ديوان جلالة الملك

فى الساعة الثامنة من صباح يوم ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ وصلت إلى مطار ألماظه طائرة خاصة تقل دولة الزعيم حسنى الزعيم رئيس الحكومة السورية يصحبه حضرة الأستاذ نذير فنصه سكرتير دولته الخاص .

وكان فى استقبال دولته حضرة صاحب العزة كريم ثابت بك المستشار الصحفى لديوان جلالة الملك موفدا من قبل جلالته .

ثم استقل دولته طائرة ملكية الى مطار إنشاص .

وعند وصول دولته الى زهراء انشاص حظى بمقابلة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ولبث فى الحضرة الملكية وقتا طويلا .

وبعد تناول الغذاء على المائدة الملكية عاد دولته فى سلامة الله إلى دمشق مودعا بمثل ما استقبل به من مظاهر الحفاوة والإكرام .

وقد أراد دولة الزعيم بهذه الزيارة توكيد ما تكنه سوريا حكومة وشعبا لمصر وجلالة مليكها المعظم من أسمى عواطف الإخاء والإجلال .

قوانين

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩

بتنظيم التعدادات والإحصاءات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز فى أى وقت عمل تعدادات أو إحصاءات مالية وزراعية وصناعية وتجارية وصحية وتعليمية وغيرها .

ويمكن إجراء ذلك بقرار من وزير المالية فيما يتعلق بالتعداد العام للسكان وبقرار منه بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يتعلق بالتعدادات أو الإحصاءات الأخرى .

وذلك فيما عدا التعدادات والإحصاءات الزراعية فتباشرها وزارة الزراعة بمعرفتها وبواسطة موظفيها وبمقتضى القرارات التى يصدرها وزير الزراعة على أن توافى وزارة المالية بنتائج هذه الاحصاءات أو التعدادات ويكون لموظفى وزارة الزراعة الاختصاصات والسلطات المخولة لموظفى مصلحة الاحصاء والتعداد .

مادة ٢ — تباشر مصلحة عموم الإحصاء والتعداد جميع التعدادات والإحصاءات المطلوبة بواسطة موظفيها ومستخدميها وغيرهم من الموظفين ومستخدمى الحكومة الذين يندبون لهذا الغرض بموافقة الوزير المختص .

للمصلحة أن تندب كذلك لهذا الغرض من تشاء من العمد والمشايخ فى القرى أو العزب أو قبائل العربان ومن صيارف ومشايخ الحارات فى المدن .

مادة ٣ — يجب على المكلفين بإجراء التعداد أو الإحصاء أن ينفذوا التعليمات التى تصدر لهم من المصلحة وعلى جميع موظفى الجهات الإدارية ورجال الضبط أن يعاونوهم فيما يريدون القيام به لتحقيق الغرض من التعداد أو الإحصاء .

مادة ٤ — على الأفراد والشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات العامة أن يقدموا إلى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبيها فى المواعيد وبالكيفية المبينة بالقرارات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون جميع البيانات المطلوبة على وجه يطابق الحقيقة .

مادة ٥ — على أصحاب المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة أو من ينوب عنهم أن يسمحوا لمندوبى الإحصاء والتعداد بالدخول فى محالهم فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق والمستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة منهم .

مادة ٦ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بنشر البيانات الإحصائية فى جداول عامة لا تتناول بحال بيانات فردية خاصة .

مادة ٧ — تكون جميع البيانات التى تتعلق بأى تعداد أو احصاء سرية ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغهم شيئا منها أو استخدامها لغرض غير اعداد الجداول الإحصائية .

مادة ٨ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبون لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا كل من أفشى من موظفى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبى التعداد أو الإحصاء بيانا من البيانات التى تناولها كشوف التعداد أو الإحصاء أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل من عطل عمدا أعمال التعداد أو الإحصاء أو امتنع عن إعطاء البيانات المطلوبة أو أعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو منع مندوبى الاحصاء أو التعداد من الدخول فى محله أو من إجراء التحريات اللازمة طبقا للمادة الخامسة من هذا القانون .

ويعتبر الشخص ممتنعا عن إعطاء البيانات إذا انقضت سبعة أيام من التاريخ المحدد لذلك ولم يقدمها مالم يثبت أن لديه أعذارا حالت دون تقديم البيانات المطلوبة فى الميعاد المحدد .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة من حاول بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام أو بأية وسيلة أخرى الحصول على بيانات من أحد موظفى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبيها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاول الحصول على معلومات أو بيانات باتخاذه صفة موظفى أو مندوبى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تجاوز جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بإحصاء المؤن اللازمة للجيش والسكان المدنيين والمعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٣ الخاص بعمل إحصاء عن العمال المشتغلين فى الصناعة والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بإحصاء الانتاج الصناعى .

مادة ١٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهم أن يصدروا لهذا الغرض القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (١٧ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالنيابة) إبراهيم عبد الهادى
وزير الداخلية محمد نجيب
رئيس مجلس الوزراء إبراهيم عبد الهادى
وزير المواصلات إبراهيم سوف باظة
وزير المعارف العمومية على أيوب
وزير الأشغال العمومية أحمد عبد الغفار
وزير الدولة محمود حسن
وزير الدولة عبد الحميد عبد الحق
وزير التموين فؤاد السباعى
وزير الأوقاف عبد الرازق السنهورى
وزير النجارة والصناعة ممدوح رياض
وزير الصحة العمومية نجيب اسكندر
وزير العدل أحمد حسنى بدر
وزير الشؤون الاجتماعية جلال يحيى
وزير الحربية والبحرية محمد حيدر
وزير الدولة محمد زكى على
وزير الدولة مصطفى مرعى
وزير الزراعة عباس أبو حسين
وزير الدولة عبد العزيز الصوفانى
وزير المالية حسن يحيى

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩

بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى الكتاب الثانى من قانون العقوبات باب ثان مكررا يكون عنوانه "المفرقعات" ويتضمن بعد المادة ١٠٢ من القانون المذكور الأحكام الآتية :

الباب الثانى مكررا — المفرقعات

مادة ١٠٢ (أ) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها .

مادة ١٠٢ (ب) — يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور .

مادة ١٠٢ (ج) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .

فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام .

مادة ١٠٢ (د) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر .

فاذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ١٠٢ (هـ) — استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

مادة ٢ — يعفى من العقاب المقرر للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات كل من بادر فى خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون الى ابلاغ مركز البوليس الذى يتبعه محل اقامته عما يوجد عنده من المفرقعات وفى هذه الحالة يعفى المبلغ أيضا من العقوبة المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منه فى سبيل الحصول على تلك الأشياء .